

إجمال الإصا بة في أقوال الصحا بة

وجوابه أن الرد إلى ا١ والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودا في الكتاب أو السنة وحينئذ متى عدل عنهما كان تركا للواجب فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحا بة ترك للواجب والقول باتباع مذهب الصحا بي مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة إلا في تخصيص أو حمل على أحد المحملين على ما في ذلك من الخلاف كما سيأتي بيانه إن شاء ا١ تعالى .

وأياضا إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحا بة مدلولا عليه بالنسبة كما تقدم أو باستنباط من ثناء ا١ عليهم في الكتاب وتفضيلهم لا يكون الرد إليهم منافيا لمدلول الآية .

وإلى هذا يرشد قول إمامنا الشافعي فيما رويناه عنه من طريق عبد ا١ ابن محمد الفريابي قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي C بيت المقدس يقول سلوني عم شئتم أخبركم به عن كتاب ا١ وسنة رسول ا١ A قال فقلت إن هذا لجريء ما تقول أصلحك اله في المحرم يقتل الزنبور فقال نعم بسم ا١ الرحمن الرحيم قال ا١ تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة B ه عن النبي A قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر B هما .

وحدثنا سفيان عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر B هما أمر المحرم بقتل الزنبور (أ هـ)